



الوطنية



نحققها معاً من خلال مشروعك، لكويت أجمل وأكثر ازدهاراً
 قدّم مشروعك على wataniya.com/givekuwait

إدارة الإعلام تصدر كتاباً أيضاً للنواب الجدد حول آلية عمل مجلس الأمة

تعتزم إدارة الإعلام بالأمانة العامة لمجلس الأمة إصدار دليل إيضاحي لأعضاء مجلس الأمة الجدد من واقع مواد الدستور واللائحة الداخلية، ويتضمن الدليل نصوص المواد الدستورية واللائحة الداخلية التي تنظم سير العمل في المجلس ولجانته وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك حقوق العضو وواجباته.



علام الكندري



مظفر راشد

يشارك مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بيّنها قانون الانتخاب.

المادة 80 من الدستور فقرة أولى المادة 1 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

2 وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

1 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الانتخاب العامة ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

ب لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي أو تولى وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.

المادة 120 من الدستور المادة 13 من اللائحة الداخلية ج كما لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجرد تعيينه فيها سواء كان هذا التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

لا يجوز للعضو أن يتخلف عن حضور إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك

جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء

رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله

صفة النيابة للعضو تثبت من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة

لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي أو تولى وظيفة عامة فيما عدا الوزراء

اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة 86 من الدستور والمادة 62 من اللائحة الداخلية المادة 3 من اللائحة الأولى للفصل التشريعي:

بالاستفتاء من أحكام المادتين 85 و86 من الدستور يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال اجتماعه مع أعضاء المجلس في صباح اليوم التالي للدعوة مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

أمين السر والمراقب. المادة 33 من اللائحة الداخلية مكتب المجلس

أولاً: تشكيل مكتب المجلس يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

المادة 32 من اللائحة الداخلية ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حسل محله من ينوبه رئيس المجلس لذلك.

المادة 33 الفقرة الأخيرة من اللائحة الداخلية دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي:

بالاستفتاء من أحكام المادتين 85 و86 من الدستور يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال اجتماعه مع أعضاء المجلس في صباح اليوم التالي للدعوة مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

إذ كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة انعقاد المجلس المدعو للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوع المذكورين مع مراعاة حكم المادة 86 من الدستور.

ز- لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ح- لجنة المراقب العامة، وعدد أعضائها سبعة.

ط- لجنة الميزانيات والحساب الختامي، وعدد أعضائها سبعة.

ي- لجنة حماية الأموال العامة، وعدد أعضائها خمسة.

ك- ويشترط أن هذه اللجنة نص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية المال العام).

ل- ويشكل مجلس الأمة في أول كل دور انعقاد سنوي لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، وينتهي دورها بمجرد اقتراح المجلس لجواب الرد على الخطاب الأميري.

المادة 105 من الدستور ب - اللجان المؤقتة والفرعية: وهي اللجان التي تتاح إلى اقتراح يقدم لتشكيلها عند بداية دور الانعقاد أو أثناءه.

أ - للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

المادة 44 من اللائحة الداخلية ب - يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويشترط أن يكون لكل تحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة 114 من الدستور المادة 147 من اللائحة الداخلية ج - يشترط لعضو المجلس أن يوافق على سحب عارضه قبل انعقاد الجلسة بنصف ساعة. المادة 73 من اللائحة الداخلية ب - يشترط لصحة انعقاد الجلسة حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة.

ولا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها قبل ختامها إلا بإذن رئيس المجلس.

ج - وإذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية كما ينشر على الجواب على الخطاب الأميري، وينتهي دورها بمجرد اقتراح المجلس لجواب الرد على الخطاب الأميري.

المادة 105 من الدستور ب - اللجان المؤقتة والفرعية: وهي اللجان التي تتاح إلى اقتراح يقدم لتشكيلها عند بداية دور الانعقاد أو أثناءه.

أ - للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

المادة 44 من اللائحة الداخلية ب - يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويشترط أن يكون لكل تحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة 114 من الدستور المادة 147 من اللائحة الداخلية ج - يشترط لعضو المجلس أن يوافق على سحب عارضه قبل انعقاد الجلسة بنصف ساعة. المادة 73 من اللائحة الداخلية ب - يشترط لصحة انعقاد الجلسة حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

أ - للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

المادة 44 من اللائحة الداخلية ب - يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويشترط أن يكون لكل تحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة 114 من الدستور المادة 147 من اللائحة الداخلية ج - يشترط لعضو المجلس أن يوافق على سحب عارضه قبل انعقاد الجلسة بنصف ساعة. المادة 73 من اللائحة الداخلية ب - يشترط لصحة انعقاد الجلسة حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

● وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وبذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

المادة 74 من اللائحة الداخلية ب - حالات الأغلبية الخاصة في الحالات التالية:

● مبايعة مجلس الأمة لولي العهد تكون في جلسة خاصة وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة 4 فقرة ثانية من الدستور تشترط موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ تنقيح الدستور وموضوعه ثم موافقة الأمير.

كما تشترط موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة لإقرار المشروع المقترح بتنقيح الدستور، ولا يجوز التنقيح نأفاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره.

المادة 174 فقرة ثانية من الدستور ● يشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة 79 من الدستور ● يشترط لتجاوز اعتراض الحكومة على مشروع اقتراح قانون سبق لمجلس الأمة أن يوافق عليه المجلس سرّة فائقة في ذات دور الانعقاد بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فإذا لم تحقق هذه الأغلبية امتنع النظر في المشروع في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد المجلس في دور انعقاد آخر إلى النظر، وجبت موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، حتى يصدق عليه الأمير ويصدر.

المادة 66 من الدستور ● يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على سريانه بأثر رجعي بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

المادة 179 من الدستور ● لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ذلك.

المادة 110 من اللائحة الداخلية ب - حالات يجب فيها أخذ الآراء بالمناواة بالاسم:

● مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

● الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

● إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

المادة 110 من اللائحة الداخلية ج - ويكون التصويت سرياً في الحالات الآتية:

● يجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً.

● يجب الأخذ بطريق التصويت السري إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

المادة 110 من اللائحة الداخلية ● في حالة التصويت على إسقاط العضوية، يجوز للمجلس أن يعفر العضوية، ويجوز للمجلس أن يعفر جعل التصويت سرياً.

المادة 16 من اللائحة الداخلية د - إلقاء الرئيس بصوته:

● وفي جميع الأحوال يكون إلقاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة 37 من اللائحة الداخلية ● لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة 180 من اللائحة الداخلية ● عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

المادة 97 من الدستور ● يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في اللائحة.

ويسري هذا الحكم على الأوراق غير الصحيحة.

المادة 37 من اللائحة الداخلية ضمانات عضو مجلس الأمة

● لكي يتمكن عضو مجلس الأمة من ممارسة حقوقه الدستورية والتشريعية والرقابية فقد كفل له الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة مجموعة من الضمانات الهامة والأساسية وهي كما يلي:

1 عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة ولا يسأل عنه ولا يهتبه عليه في عمله بالمجلس أو لجانته.

المادة 108 من الدستور

2 عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس ولجانته ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة 110 من الدستور

3 لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس وأي إجراء جزائي إلا بإذن المجلس.

المادة 119 من الدستور

4 ويتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاد، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه.

المادة 120 من الدستور

5 ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك.

المادة 121 من الدستور

6 وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن.

المادة 111 من الدستور

7 ليس للعضو أن يتزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

المادة 23 من اللائحة الداخلية

● سامح عبد الحفيظ